النكاح من جهة المخطوبة بقوله **ولا يجوز ان يصرح بخطبة**
امراة **معتدة** باينا كانت او رجعية بطلاق او فسخ او
انفساخ او موت او معتدة عن شبهة لمفهوم قوله تعالى
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النكاح الاية وحكى
ابن عطية الاجماع على ذلك والتصريح ما يقطع بالرغبة
في النكاح كاريد ان انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك
وذلك لانه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب
في انقضا العدة ولا يجوز تعريض لرجعية لانها
زوجة او في معنى الزوجة ولانها مجفوة بالطلاق
فقد تكذب انتقاما والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح
وعدمها كقوله انت جميلة ورب راغب فيك ومن يجد مثلك
**ويجوز ان يعرض** لغير الرجعية **بنكاحها قبل انقضا العدة**
سوا كانت عدة وفاة او باين بفسخ او طلاق او ردة
لعموم الاية ولانقطاع سلطنة الزوج عنها تنبيه
هذا الحكم في غير صاحب العدة الذي يحل له نكاحها فيها
اما هو فيحل له التعريض والتصريح واما من لا يحل له
نكاحها كما لو طلقها باينا او رجعيا فوطيها اجنبي بشبهة

في العدة



في العدة تحملت منه فان عدة الحمل تقدم ولا يحل
لصاحب عدة الشبهة ان يخطبها لانه لا يجوز له العقد
عليها ح وحكم جواب المراة في الصور المذكورة تصريحا
وتعريضا حكم الخطبة فيما تقدم ويحرم على عالم خطبة
على خطبة جايزة ممن صرح باجابته الا باعراض باذن
او غيره من الخاطب او المجيب لخبر الشيخين واللفظ
للبخاري لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك
الخاطب قبله او ياذن له الخاطب والمعنى في ذلك
ما فيه من الايذا ويجب ذكر عيوب من اريد اجتماع
عليه لمناكحة او نحوها كمعاملة واخذ علم لمريده
ليحذر بذلا للنصيحة سوا استشير الذاكر فيه ام لا
فان اندفع بدونه بان لم يحتج الى ذكرها او احتيج الى
ذكر بعضها حرم ذكر شي منها في الاول وشي من البعض
الاخر في الثاني قال في زيادة الروضة والغيبة تباح
لستة اسباب وذكرها وجمعها غيره في هذا البيت
لقب ومستفت وفسق ظاهر والظلم تحذير مزيل منكر
قال الغزالي في الاحيا الا ان يكون المتظاهر بالمعصية

Copyright © King Saud University